فيعشر الخنزير تبعا للخمر وكم من حكم يثبت تبعا و
اذ لم يثبت مقصودا كاستقراض الحيوان وبيع
الشرب والطريق وعزل الوكيل ووقفا المنقول وقيمة
الرقيق يجوز مع مال آخر عندنا خلافا لزفر وروى
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لعماله في
خمور اهل الذمة ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها
ولان الخمر من ذوات الامثال ولا يكون اخذ قيمتها كاخذ
عينها ولهذا لو تزوج الذمي ذمية على خمر فاتى بقيمتها
لا يجبر بقبولها وقيمة الخنزير كعينه اذ هو من ذوات
القيم والقيمة في ذوات القيم كعينها ولهذا لو تزوج
امراة على عبد او فرس في الذمة واتى بقيمته يجبر عليها
كما يجبر على العين ولان الاخذ لاجل الحماية والمسلم يحمي
خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها عن غيره ولا يحمي خنزير
نفسه بل يجب عليه تسييبه بالاسلام فكذا لا يحميه عن
غيره ولان الخمر كانت مالا متقوما لما كانت عصيرا وهي
بعرضية المالية المتقومة بالتخليل كالرضيع والجحش
فجاز ان يؤخذ عنها لاجل حمايتها بخلاف الخنزير فانه
ليس له عرضية المال في حق المسلمين ويعرف قيمة الخمر
بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما ولو مر صبي او
امراة من بني تغلب بمال فليس عما الصبي شيء وعلى
المراة فيه ما على الرجل لانه يعامل مالها معاملة الذكور
لما ذكرنا في صدقة السوائم ومن مر على عاشر بمائة درهم
واخبر ان له في منزله مائة اخرى وقد حال عليها الحول
لم يزك المائة التي مر بها لقلتها وما في بيته لم يدخل في
حمايته وهو ياخذها بطريق الحماية اذا كان الذي يجب

حمايته نصابا بقوله

حمايته نصابا بقوله ولو مر بمائتي درهم بضاعة
لم يعشرها لانه ليس بمالك ولا نائب عنه في اداء الزكوة
ولانها لا يجوز الا بالنية ولم يوجد من المالك ولان
المستضع ماجور بتحصيل الربح للمالك لا بتنقيص ماله
وكذا المضاربة بمنزلة البضاعة حتى لا يعشرها وكان
ابو حنيفة يقول اولا لا يعشرها لانه بمنزلة المالك ورب
المال كالاجنبي حتى جاز بيع مال المضاربة من رب المالك
لتحصيل اليد ولا يصح نهيه عن التصرف بعد ما صار
المال عروضا ثم رجع وقال لا يعشرها وهو قولهما لانه
ليس بمالك ولا نائب عنه في اداء الزكاة الا ان يبلغ نصيبه
من الربح نصابا او يكون عنده من المال ما يكمل به النصاب
فيؤخذ منه لان ملكه فيه كامل حتى يستحق به الشفعة
ولو مر عبد ماذون له في التجارة بمائتي درهم وليس عليه
دين عشر قال ابو يوسف لا ادري ان ابا حنيفة رجع عن
هذا ام لا وقياس قوله الثاني في المضاربة وقولهما انه
لا يعشرها وفي المفيد رجوعه في المضارب رجوع في المأذون له
وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري ان رجوعه في احدهما
رجوع في الآخر لان الوجوب بالملك والملك لم يجتمعا
من اصحابنا من تكلف الفرق فقال يد المضارب يد نيابة
عن المالك ولهذا يلحق العهدة رب المال من جهته كالموكل
ولهذا اذا اذن له في نوع يتقيد به والمأذون يتصرف باهلية
نفسه اصالة والاذن فك الحجر حتى كان الاذن في نوع اذنا
في الانواع كلها ولا يرجع بالعهدة عليه وذكر في الاصل انه
لا يؤخذ العشر من هؤلاء في قولهم جميعا وجعل المأذون له
كالمضارب لانهم امروا بتحصيل المال للاخراج الزكاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)